كتاب
البداية في علم المواريث

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبَّنَا تَقَبَّلْ منَّا

إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

رقم الإيداع : ١٧٦٩٣ / ٢٠٠٣

الترقيم الدولي : 0 - 61 - 5932 - 977

دار ابن رجب

الناشر

دار ابن رجب

فارسكور: تليفاكس ٠٠٢٠٥٧٤٤١٥٥٠ جوال ٠١٢٣٨٣٠٣٥

المنصورة: شارع جمال الدين الأفغاني. هاتف: ٠٠٢٠٥٠٢٣١٢٠٦٨

كتاب

البداية في علم المواريث

وحيد بن عبد السلام بالي

الناشر

دار ابن رجب

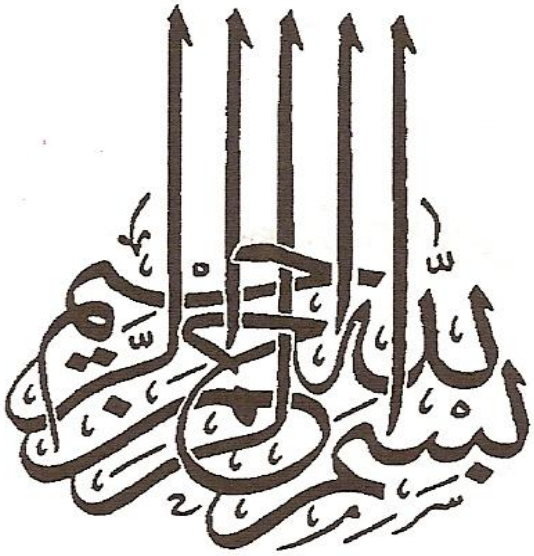
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، ولا إله إلا الله إله الأولين، وقيوم السموات والأرضين، ومالك يوم الدين، الذي لا فوز إلا في طاعته ولا ذل إلا في معصيته.

وأشهد ألاّ إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد...

فإن علم الفرائض من العلوم الهامة التي يحتاج إليها الناس لكي تصل الحقوق إلى أصحابها. ولي مع هذا العلم شأن، فقد كنت في بداية طلب العلم عندما كان شيخي الحبيب يعقد مجالس العلم في مسجد الفتح وكان يدرس هذا العلم مع (علم الفقه) فأحببت علم الفرائض، ويسر الله لي أن حفظته وراجعته مع شيخنا (حفظه الله) ثم يسر الله لي دراسة هذا العلم مرة أخرى مع شيخنا الفاضل/ صلاح عبد الموجود، فلله الحمد والمنة فزادت معرفتي بهذا العلم الشريف. ومن حسن ظن شيخي بي قام بتكليفي بتدريس هذا العلم لإخواني طلبة العلم ـ ولست أهلاً لهذا التكليف.

وكنت أعتمد في تدريسي على الدروس التي كتبناها وراء شيخنا، وكم تمنينا أن تطبع هذه الدروس حتى يسهل تدريسها، وطبعت والحمد لله في كتاب **«البداية في علم المواريث»**.

وقد قام الأخ الفاضل/ محمد زكي عبد الدايم بجمع وترتيب الكتاب

فجزاه الله خيراً، فجمع الكتاب بين أسلوب شيخنا الحبيب السهل المبسط والترتيب الجيد لأخينا/ محمد، فخرج الكتاب في هذه الصورة الطيبة، وتم ما تمنينا واستفدنا كثيراً من هذا الكتاب ولله الحمد.

وعندما قمنا بتدريس الكتاب لإخواننا وجدنا أنه قد وقعت به عدة أخطاء وبعض الزيادات، فعرضتها على شيخنا (حفظه الله) فكلفني بمراجعة الكتاب كله وإضافة بعض الأبواب المهمة، ولعل شيخنا لم يقم بهذا العمل لضيق وقته وانشغاله بالدعوة إلى الله، فاجتهدت - مع قلة زادي - في إجابته إلى ما طلب فكان عملي في الكتاب على ما يلي:

أولاً: قمت بتصحيح ما وقع به من أخطاء بعد مراجعة شيخنا الحبيب فيها.

ثانيًا: قمت بحذف بعض الزيادات والمسائل وتقديم بعضها وتأخير البعض على ضوء ما درسنا قبل ذلك وما يقتضيه السياق.

ثالثًا: قمت بإضافة بعض الأبواب المهمة لكي تتم الفائدة المرجوة من الكتاب، خصوصًا أن هذه الأبواب نحتاج إليها كثيراً. ومن هذه الأبواب:

١ - مسائل العول.
٢ - التصحيح.
٣ - قسمة التركة.
٤ - ميراث الخنثى.
٥ - ميراث ذوي الأرحام.
٦ - ميراث الحمل.
٧ - ميراث الجد مع الإخوة على القانون المصري.
٨ - ميراث المفقود.
٩ - ميراث الغرقى والهدمى.

رابعًا: وضع الأدلة على ميراث أصحاب الفروض قدر الجهد.

ثم عرضت هذا العمل على شيخنا الحبيب فأقره واستحسنه، وهذا ما عهدناه عليه منذ أن عرفته فقد رافقته أكثر من ثماني سنوات ما رأيت منه إلا تواضعه وبشاشته، فمع عُجري وبُجري كان بي رفيقًا حليمًا، وكذلك هو بطلبة

العلم دائمًا، ولولا نهي النبي ﷺ عن المدح لزدت في القول، ولكن أقول:

جُـزِيْتَ خَيْرًا عَلَى فَضْلٍ أَتَيْتَ بِهِ ... لَكَمْ بِمَعْرُوْفِكُمْ فِي الصَّالِحَاتِ يَدُ

فَاعْـمَلْ هُدِيْتَ فِيْمَا قَـدْ عَنَيْتُ بِهِ ... إِنَّ الْعُـلاَ حَسَـنٌ فِي مِـثْلِهَا الْمَدَدُ[1]

بارك الله فيك وأنسأ في عمرك على طاعته، ورفع درجتك، وجزاك الله عنا خيراً، وأسأل الله أن يكون عملنا خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم نلقاه، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

أيمن بن علي موسى

الخوالد البلد ـ غرة المحرم سنة ١٤٢٣هـ

(١) نقلاً من مقدمة «مناظرة مبهجة بين محجبة ومتبرجة» لأخينا الفاضل/ إبراهيم فتحي عبد المقتدر.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد:

فبعد ما نفدت الطبعة الأولى من كتاب «البداية في علم المواريث» وكثر الطلب عليه، نظرت فيه فوجدت بعض المواطن التي يجب أن تُعدَّل، وبعض الأخطاء التي يجب أن تصحح، فوكلت ذلك للأستاذ/ أيمن بن علي موسى، لا سيما وقد حضر معنا هذه الدروس فأجادها، وقام بتدريسها فأتقنها. وساعده في ذلك معرفته بعلم الأصول حيث يدرسها في عدة حلقات علمية، بالإضافة إلى تدريسه لمواد الفقه، والتوحيد، والسيرة، ومن المعلوم أن علوم الدين يُثري بعضُها بعضًا.

فقام بتصحيح الأخطاء، وزيادة أبواب مهمة، فزاد الكتاب حسنًا، والمطالع راحة.

وقد استأذنني في شرح كتاب «بداية المتفقه» فأذنت له، واشترطت عليه أن يكون شرحًا وسطًا ليس بالطويل الممل، ولا بالمختصر المخل، وكاد أن ينتهي منه الآن، ولعله يطبع قريبًا إن شاء الله تعالى.

وأسأل الله الكريم أن يبارك في سعيه، وأن يجعل ذلك في صالح عمله، وأن يجمعنا وإياه وإخواننا المسلمين في جنات الفردوس الأعلىٰ إنه علىٰ كل شيء قدير، وكل شيء عليه يسير، وبالإجابة جدير.

وصلِّ اللهم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

وكتبه

وحيد بن عبد السلام بالي

منشأة عباس في ٢محرم سنة١٤٢٣هـ

الحُقوق المتعلِقة بالتَّركة

يتعلق بالتركة خمسة حقوق مرتبة بحسب أهميتها. وهي:

أولاً ـ مؤنة تجهيز الميت:

من كفن وأجرة الغاسل وحنوطه وحافر القبر ونحو ذلك مما يحتاج إليه الميت.

ثانيًا ـ الديون المتعلقة بعين التركة:

كالدين الذي فيه رهن أو أرش الجنايات المتعلقة بالعبد قبل أن يورث.

ثالثًا ـ الديون المرسلة:

كالديون التي في ذمة الميت سواء كانت لله كالزكاة والكفارات. أم للآدمي كالقرض والأجرة وثمن المبيع ونحوها.

رابعًا ـ الوصية:

بالثلث فأقل، وقُدِّم الدين على الوصية لحديث علي ـ رضي الله عنه ـ قال: «قضى النبي ﷺ أن الدين قبل الوصية»[1] والوصية: هي التبرع بالمال لما بعد الموت.

وتدور الوصية مع الأحكام الخمسة مفصلة في كتاب الفقه وهي:

١ ـ تستحب: لمن ترك مالاً كثيراً.

٢ ـ تكره: لفقير له ورثة فقراء.

٣ ـ تباح: لفقير له ورثة أغنياء.

٤ ـ تجب: على من عليه حق بلا بينة أو أمانة بلا إشهاد.

٥ ـ تحرم: في ثلاث حالات:

أ ـ لوارث:

لحديث أبي أمامة الباهلي ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في

(١) حسن: رواه الترمذي (٢/ ١٦)، وابن ماجه (٢٧١٥)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٦٦٧).

خطبته عام حجة الوداع: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[١].

ب ـ بأكثر من الثلث:

أن النبي ﷺ قال: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»[٢].

فلا يزاد عليه لأن النبي ﷺ رد إليه.

جـ ـ لإعانة على مُحَرَّمٍ:

فلا تصح بمحرم كأن يوصي بفتح محل لبيع الخمر؛ لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

خامسًا ـ الإرث:

ثم يوزع الباقي على الورثة حسب ما فرض الله عز وجل لهم.

* * *

(١) صحيح: أبو داود (٢٨٧٠)، الترمذي (٢١٢٠)، النسائي (٣٦٤١)، ابن ماجه (٢٧١٣)، أحمد (٢/ ١٧٢)، الدارمي (٣٢٦٠).

(٢) متفق عليه: البخاري (١٢٩٦)، مسلم (١٦٢٨).

أَرْكَانُ الْمِيرَاثِ

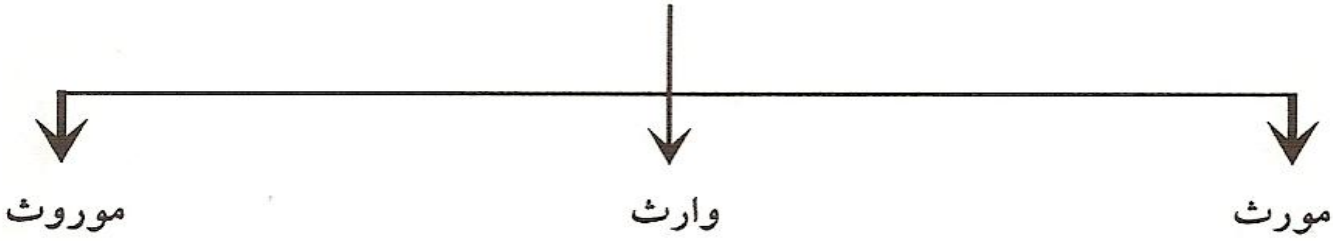

(أ) مُوَرِّث: وهو الميت سواء كان حقيقة أو حكمًا .

(ب) وَارِث: وهو الذي ينتمي إلى الميت بسبب من أسباب الميراث .

(جـ) مَوْرُوث: وهي التركة التي تركها الميت .

* * *

شُرُوطِ الإِرْثِ

الشروط التي يجب توافرها في الإرث ثلاثة:

١ ـ موت المُوَرِّث حقيقة أو حكمًا:

ويتحقق الموت بالمعاينة أو الاستفاضة أو شهادة عدلين.

أو حكمًا فذلك في المفقود إذا مضت المدة المحددة من قبل القاضي للبحث عنه. فإنه يحكم بموته إجراء للظن مجرىٰ اليقين عند تَعَذُّرٍ وانقطاع أخباره.

٢ ـ حياةُ الوارث حقيقةً أو حكمًا بعدَهُ ولو لحظة:

سواء كانت بالمعاينة، أو الاستفاضة، أو شهادة عدلين، وحكمًا كالجنين إذا تحقق وجوده عند موت مورثه بشرط خروجه حيًا.

٣ ـ معرفة سبب الإرث:

أي معرفة صلة القرابة بين الوارث ومورثه والجهة التي يدلي بها إليه.

* * *

أسباب الميراث

نكاح نسب ولاء

الأسباب التي تخول للوارث أن يرث الميت ثلاثة:

١ ـ النِّكَاحُ:

وهو عقد الزوجية الصحيح فيرث به الزوج من زوجته، والزوجة من زوجها بمجرد العقد وإن لم يحصل وطء أو خلوة لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢].

عن علقمة: أن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قضىٰ في امرأة تُوُفِيَ عنها زوجها ولم يدخل بها، أن لها الميراث فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ قضىٰ في بروع بنت واشق بمثل ما قضىٰ به عبد الله بن مسعود[١].

٢ ـ النَّسَبُ:

وهو الاتصال بين إنسانين بولادة قريبة أو بعيدة مثل الأب، والابن، والأخ.

٣ ـ الْوَلَاءُ:

إذا كان لك عبد وأعتقته، ثم مات العبد وليس له وارث فأنت وليه وأنت أحق بميراثه.

لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[٢].

سواء كان العتق تبرعًا أو نذرًا أو كفارةً فإنه يثبت به الولاء.

* * *

(١) صحيح: رواه الترمذي (١١٤٥) وقال حسن صحيح.

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٤٩٣)، مسلم (١٥٠٤).

موانع الميراث

الأسباب التي تمنع الحي أن يرث في قريبه الميت ثلاثة:

١ ـ الرِّق:

فالعبد المملوك لا يرث لأنه ملك لسيده يتصرف فيه بالبيع والشراء ولو كان له مال فهو ملك لسيده.

لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَالُه لِلبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ»(١).

مثال ١: هلك هالك عن (زوج ـ أب ـ بنت رقيق)

الجواب: أصل المسألة من (٢).

للزوج: النصف لعدم وجود الفرع الوارث (١).

للأب: الباقي تعصيبًا لأنه أولى رجل ذكر (١).

البنت: محجوبة بالوصف لأنها رقيقة.

م	بنت رقيق	—
ب	أب	١
١/٢	زوج	١

٢

٢ ـ القتل:

والقتل هو إزهاق الروح مباشرة أو تسببًا، ولا فرق بين أن يكون القتل عمدًا أو خطأ تعميمًا لسد الذريعة، ولئلا يدعي العامد أنه قتل مورثه خطأ.

عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ المِيرَاثِ شيءٌ»(٢).

---

(١) متفق عليه: البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٤٥٦٤)، «الإرواء» (جـ٦/ ١١٧ رقم ١٦٧١).

مثال ٢: هلك هالك عن (زوجة ـ أب ـ بنت قاتلة).

الجواب: أصل المسألة من (٤)

٤

١/٤	زوجة	١
ب	أب	٣
م	بنت قاتلة	ـ

للزوجة: الربع لعدم وجود الفرع الوارث (١).

للأب: الباقي تعصيبًا لأنه أولىٰ رجل ذكر (٣).

البنت: محجوبة بالوصف لأنها قاتلة.

٣ ـ اخْتلافُ الدِّين:

فلا يرثَ المسلمُ الكافرَ، ولا يرث الكافرُ المسلمَ.

لحديث أسامة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلا الكَافِرُ الْمُسْلِمَ»[1].

مثال ٣: هلك هالك عن (أم ـ ابن ـ أب كافر).

الجواب: أصل المسألة من (٦)

٦

١/٦	أم	١
ب	ابن	٥
م	أب كافر	ـ

للأم: السدس فرضًا لوجود الفرع الوارث (١).

للابن: الباقي تعصيبًا لأنه أولىٰ رجل ذكر (٥).

الأب محجوب بالوصف لاختلاف الدين.

* * *

(١) **صحيح:** رواه البخاري (٦٧٦٤)، مسلم (١٥١٤) «الإرواء» (جـ٦/ ١٢٠/ ١٦٧٥).

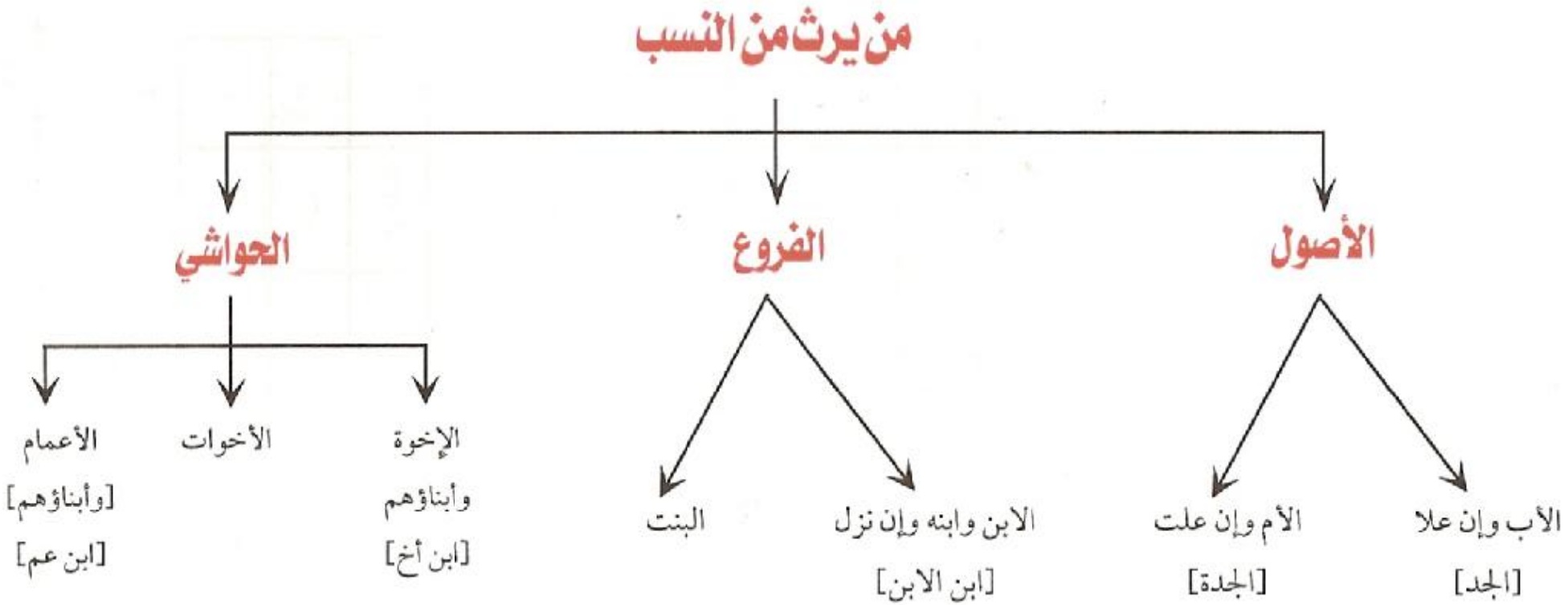

فوائد:

أ- الأصول: الأب والجد وإن علا بمحض الذكور، والأم وإن علت بمحض الإناث.

ب- الفروع: الابن وابنه وإن نزل سواء كان ذكراً أو أنثى [بنت ابن].

جـ- البنت فقط دون أبناءها فلا يرثون.

د- الحواشي: الأخوة وأبناؤهم فقط الذكور دون الإناث.

هـ- الأخوات فقط.

و- الأعمام وأبناؤهم الذكور منهم فقط.

ز- هؤلاء هم ورثة الميت من النسب.

ميراث الزوج

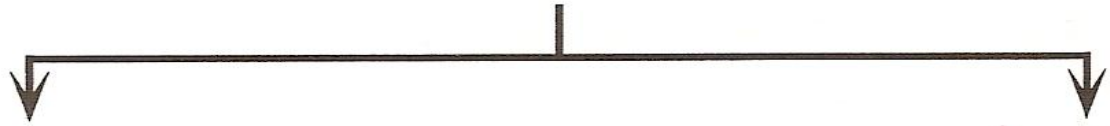

(إذا لم يكن للزوجة فرع وارث) (إذا كان لها فرع وارث)

للرجل مع زوجته حالتان:

أ ـ الحالة الأولى:

أن لا يكون لزوجته المتوفاة فرع وارث ذكر أو أنثى، منه أو من غيره، ففي هذه الحالة يرثُ من زوجته النصفَ كاملاً.

لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]

مثال ١: هلكت عن (زوج ـ أب) فما ميراث كل منهما؟

الجواب: أصل المسألة من (٢).

للزوج: النصف لعدم الفرع (١).

للأب: الباقي تعصيبًا لأنه أولى رجل ذكر (١).

		٢
١/٢	زوج	١
ب	أب	١

ب ـ الحالة الثانية:

أن يكون للزوجة فرع وارث منه أو من غيره، كأن تكون متزوجة قبله ومعها أبناء من زوجها الأول.

ففي هذه الحالة يرث منها الربع فقط لوجود الفرع الوارث لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: ١٢].

مثال ٢: هلكت عن (زوج ـ ابن ـ بنت) فما ميراث كل منهم.

الجواب: أصل المسألة من (٤).

للزوج: الربع لوجود الفرع (١).

للابن / والبنت — الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين (٢) / (١)

٤

١	زوج	$\frac{١}{٤}$
٢	ابن	٢
١	بنت	١

ب ٣

* * *

ميراث الزوجة

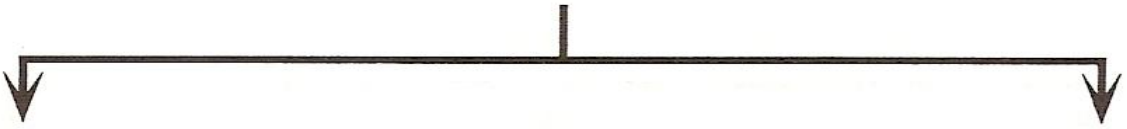

١/٤	١/٨
(إذا لم يكن للزوج فرع وارث)	(إذا كان له فرع وارث)

للزوجة مع زوجها حالتان:

أ ـ الحالة الأولى:

إذا لم يكن للزوج فرع وارث منها أو من غيرها ففي هذه ا لحالة ترث منه الربع .

لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ﴾[النساء : ١٢] .

مثال ١ : هلك امرؤ عن (زوجة ـ أب) فما ميراث كل منهما؟

الجواب: أصل المسألة من (٤)

للزوجة : الربع (١) لعدم وجود الفرع الوارث .

للأب : الباقي (٣) تعصيبًا لأنه أولىٰ رجل ذكر .

٤		
١/٤	زوجة	١
ب	أب	٣

ب ـ الحالة الثانية:

إذا كان للزوج فرع وارث سواء منها أو من غيرها ، ففي هذه الحالة ترث الثمن .

لقوله تعالىٰ : ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ [النساء : ١٢]

مثال ٢ : هلك امرؤ عن (زوجة ـ ابن ابن) فما نصيب، كل منهما؟

الجواب: أصل المسألة من (٨) .

للزوجة : الثمن (١) لوجود الفرع الوارث .

ولابن الابن : الباقي (٧) تعصيبًا لأنه أولىٰ رجل ذكر .

٨		
١/٨	زوجة	١
ب	ابن ابن	٧

فائدة: عدد الزوجات لا يؤثر في قيمة الميراث فإنهن يقتسمن الربع أو الثمن .